أركان الجريمة

تنهض الجريمة باعتبارها فعلا انسانيا على ثلاثة أركان: **الأول مادي** يعبر عن المظهر الخارجي للجريمة، و**الثاني معنوي** يشكل انعكاسا معنويا أو نفسيا لهذا المظهر الخارجي، و**الثالث شرعي** يتجسد بالصفة غير المشروعة للنشاط التي تتأتى من خضوعه لنص في القانون ينهي عن اتيانه أو يأمر بالقيام به ويترتب على مخالفته ذلك عقوبة أو تدبيرا احترازيا (وقائيا).

أولا- الركن المادي

ويراد به **(الواقعة الجرمية)** أو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، بمعنى أدق هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسه تدركه الحواس، وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة.

مما يترتب عليه ألا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات، طالما لم تترجم الى مظهر مادي ملموس في الحيز الخارجي، وذلك لانعدام الركن المادي فيها.

وفي ذلك تنص المادة (٢٨) عقوبات عراقي معرفة **الركن المادي** للجريمة بأنه ((سلوك إجرامي يتمثل بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).

وهذا البناء المادي اللازم لقيام الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي: نشاط أو فعل جرمي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة.

النشاط الجرمي

ويراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ومن ثم لا جريمة من دونه، وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد الرغبات والشهوات والنوايا، ويختلف هذا النشاط من جريمة الى أخرى، فهو في **القتل** يتمثل في فعل إزهاق روح إنسان، وفي **السرقة** يتمثل في فعل الاختلاس وفي **الضرب** و **الجرح** يتمثل في فعل المساس بسلامة الجسم وفي **السب** يتمثل في فعل اسناد الأمور المشينة وفي **الحريق** يتمثل في فعل إشعال النار.

وقد يكون النشاط الجرمي ايجابيا أي ارتكابا، وقد يتحقق عند قيام امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به، كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لإداء الشهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة أو الوفاة الى السلطات المختصة.

ويتمثل النشاط الجرمي في العمل، وذلك فيما إذا استخدم الفاعل فيه اجزاء جسمه كأن يستعمل يده في القتل أو الضرب أو السرقة أو التزوير، وقد يتمثل هذا النشاط في القول أو الكتابة أو ما شابه ذلك كالصور والرموز، كما هي الحالة في جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار وغيرها، كما قد يتمثل بالإشارة فيما إذا دلت الإشارة على معنى معين، كما هي الحالة في جرائم القذف والسب أيضاً.

وقد لا يتحقق هذا النشاط الجرمي الخارجي، ومع ذلك تتحقق المسؤولية الجزائية، فمثلا القانون يعاقب على من وجدت لديه في دكانه أو محله أو السوبر ماركت الذي يعمل فيه، بلا سبب قانوني موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس، كما يسأل جزائيا من وجد في دكانه أو محله أو السوبر ماركت الذي يعمل فيه شيء من المأكولات أو المشروبات التالفة أو الفاسدة.

والحقيقة أن للفاعل نشاطا اجراميا خارجيا في هذه الجرائم أيضا، وهو يتمثل فيما يباشره الحائز من سلوكيات معينة، حتى يجوز هذه الأشياء أو امتناعه عن اخراجها من دكانه أو محله أو السوبر ماركت الذي يعمل فيه بعد علمه بوجودها فيه.

النتيجة الجرمية

ويراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية.

مما يعني أن للنتيجة الجرمية مفهومين أو مدلولين أحدهما (**مادي**)، وهو التغيير الناتج عن النشاط الجرمي في العالم الخارجي، والآخر (**قانوني**) وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون.

ففي جريمة **القتل** تكون النتيجة الجرمية هي **(الوفاة)** وهي عدوان على الحق في الحياة، وفي جريمة **السرقة** تكون النتيجة الجرمية هي **(انتقال المال الى حيازة الجاني)** وهو عدوان على الحق في الحيازة.

والنتيجة الجرمية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، ليست شرطا لتحقق الركن المادي في جميع الجرائم لتمام تحققه، فهناك جرائم يتحقق ركنها المادي ومن ثم تتحقق هي بمجرد حصول النشاط الجرمي فيها، دون حاجة لوقوع نتيجة جرمية معينة كما هو الحال في الجرائم السلبية (جرائم الامتناع)، حيث تتحقق بمجرد وجود الموقف السلبي من قبل الجاني

كامتناع القاضي عن الحكم بالدعوى وامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة وغيرها وجريمة حمل السلاح بدون اجازة.

علاقة السببية

ويراد بها الصلة التي تربط ما بين النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن النشاط الجرمي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الجرمية. وللسببية هذه أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي **(النشاط و النتيجة)**، فمن دونها لا قيام للركن المادي، فلا يسأل مرتكب النشاط إلا عن شروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة)، أما إذا كانت غير عمدية، فلا يسأل اطلاقا لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.

والتساؤل هنا ما هو معيار تحقق علاقة السببية بين النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية؟

لا تثار مشكلة السببية إلا إذا تعددت العوامل التي أدت الى حدوث النتيجة الجرمية، أما إذا كان هناك عامل واحد أدى الى النتيجة الجرمية، فإن المشكلة لا تثار، مثال ذلك قيام (**أحمد**) بإطلاق عياراً على (**محمود**) وأصابه في مقتل فيرديه قتيلا في الحال.

فالمشكلة تثار إذن عند تعدد العوامل المؤدية لإحداث النتيجة الجرمية ولبيان ذلك نستعين بالمثال الآتي من القضاء الألماني، شخص أعطى معطفه لأحد زوار المسرح وكان في أحد جيوب هذا المعطف مسدسا وسقط هذا المسدس على الأرض حيث استولى عليه أحد العمال الذي استخدمه في قتل أحد المشاهدين، هنا يثار التساؤل حول تحديد العامل الذي أدى الى حدوث هذه النتيجة، هل هو المالك أم الشخص الذي حصل على المعطف أم العامل الذي استخدمه فعلا في إحداث هذه النتيجة الجرمية أم يعتبر الجميع قد تسببوا في إحداثها؟

مثال أخر أحد **الفلاحين** وضع بندقية معبأة بالرصاص على شباك داره، بحيث أصبحت في متناول أي شخص صغير كان أم كبير، ومر أحد الأشخاص فأخذها واستعملها في جريمة القتل، هنا يثار التساؤل عن تحديد العامل الذي أدى الى إحداث النتيجة الجرمية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات كانت موضوعا لنظريتين أساسيتين:

١- نظرية تعادل الاسباب

٢- نظرية السبب الملائم (الكافي)

١- نظرية تعادل الاسباب:

يقرر أنصار هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، مما يعني قيام علاقة السببية بين كل منها وبين النتيجة، ومن ثم فإن **السبب** في القانون الجنائي هو العامل الذي بدونه لا تتحقق النتيجة الجرمية، وعليه فإن صاحب المسدس أو صاحب البندقية مسؤولان عن الجرائم التي ارتكبت الى جانب من استخدمها في القتل فعلا، إذ لولا خطأ صاحب المعطف وصاحب البندقية ما تحققت هذه النتيجة الجرمية.

ولكن يعاب على هذه النظرية أنها توسع من نطاق المسؤولية الجنائية ولا تفرق بين العوامل من حيث مدى فعاليتها ومدى قربها من النتيجة الجرمية، فهذا المعيار يضع على قدم المساواة من حيث السببية ما يهيئ الفرصة لإحداث النتيجة الجرمية والسبب الحقيقي الذي أدى الى إحداثها، بل إن منطق هذه النظرية يقود الى تقرير مسؤولية صانع السلاح وبائعه وناقله على حدٍ سواء.

٢- نظرية السبب الملائم (الكافي)

يذهب أنصار هذه النظرية الى التمييز بين العوامل المختلفة المؤدية الى إحداث النتيجة الجرمية، وانتفاء العامل العادي والمألوف والذي يحمل بين طياته الإمكانيات الموضوعية الكفيلة بإحداث النتيجة الجرمية.

فلا يكفي أن يكون فعل الجاني قد ساهم في إحداث النتيجة الجرمية أيا كان مقدار المساهمة، ولكن ينبغي أن تتوافر في هذا الفعل **الإمكانات والصلاحيات** اللازمة لإحداث النتيجة الجرمية التي وقعت، أي بمعنى إذا ساهم مع فعل الجاني عوامل أخرى تحتوي على خطورة إحداث النتيجة الجرمية، فإن علاقة السببية تعد منتفية بين فعل الجاني وبين النتيجة الجرمية.

فالسبب في القانون الجنائي هو ذلك العامل الذي يحتوي على **الإمكانات الموضوعية** اللازمة لإحداث النتيجة الجرمية، ويؤدي فعلا الى إحداثها في الغالب الأعم من الحالات، ولبيان ذلك نسوق لكم المثال الآتي:

أحد **الميكانيكيين** المكلفين بالكشف على مُحرك إحدى الطائرات، أهمل في إصلاح إحدى القُطع الأساسية فيه، وحينما غادرت الطائرة المطار اشتعلت النار في محركها، وبدلا من أن يعود قائد الطائرة الى مطار الإقلاع من جديد مع قدرته وتمكنه من ذلك ودون حدوث ضرر للركاب، أستمر في رحلته مما ترتب على ذلك انفجار الطائرة وسقوطها، هنا على الرغم من خطأ الطيار، إلا أن خطأ الميكانيكي يتضمن في طياته **الإمكانيات الموضوعية والصلاحية** اللازمة

لإحداث النتيجة الجرمية هذه، مما يعني أن علاقة السببية تتوافر بين خطئه والنتيجة التي تحققت.

وعلى العكس من ذلك إذا اصطدم سائق سيارة بأحد المارة فأصيب بجراح نُقل على أثرها الى المستشفى، وهناك شب حريق في مبنى المستشفى أو تعرضت سيارة الإسعاف لحادث معين فمات المجنى عليه المصاب، ففي هذه الحالة لا يُسأل سائق السيارة عن جريمة قتل غير عمدية وإنما يسأل فقط عن الجُرح الذي أحدثه بالمجنى عليه، لأن العوامل الأخرى (الحريق أو الحادث) من الشذوذ بحيث تقطع علاقة السببية بين فعل السائق والوفاة.

ما حكم علاقة السببية في القانون العراقي؟

تكلم قانون العقوبات العراقي عن علاقة السببية في المادة (٢٩) عقوبات عراقي حيث قال: ((١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لا حق ولو كان يجهله.

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)).

يبدو إن الفقرة (١) من هذه المادة تقرر قاعدة عامة أساسها إن مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك الاجرامي وسواء علم بها صاحب السلوك أو لم يعلم.

مما يعني انه يكفي حسب هذا النص، لتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية أن يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في إحداثها وساهمت معه عوامل أخرى بنصيب اكبر، وهذا في الواقع إقرار لمنطق نظرية تعادل الأسباب والتطبيقات التي تفضي اليها، لذلك نستطيع القول بأن قانون العقوبات العراقي يقر، فيما يتعلق بالسببية، نظرية تعادل الأسباب ويأخذ بأحكامها، اما اقرارها لنظرية تعادل الأسباب وتأكيدها عليها،

واستثناء بحسب الفقرة (٢) من هذه المادة تنتفي علاقة السببية بين النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية فيما إذا تدخل في التسلسل السببي سبب طارئ، كان **كافيا** لوحده لإحداث النتيجة الجرمية، عندئذ لا يسأل الفاعل صاحب النشاط الجرمي إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

مما يترتب عليه أن تحقق شرط الكفاية فقط دون شرط الاستقلال لا ينفي قيام علاقة السببية تطبيقا لنظرية تعادل الأسباب بل هي قائمة ومتحققة، وهذا مخالف لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

نستنتج مما تقدم أن قانون العقوبات العراقي، أعتمد في مجال تحديده لقيام علاقة السببية على معيار نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق من نطاقها، وذلك بأن قيد انتفاء علاقة السببية بين النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية بشرط كفاية السبب الطارئ وحده لإحداث النتيجة الجرمية دون أن يضيف ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب الى شرط الكفاية.